

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الأشربة .

الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة و في بيان معانيها و في بيان أحكامها و في بيان حد السكر .

أما أسماؤها فالخمر و السكر و الفضيخ و نقيع الزبيب و الطلاء و الباذق و المنصف و المثلث و الجمهوري و قد يسمى أبو سقيا و الخليطان و المزر و الجعة و البتع .
أما بيان معاني هذه الأسماء : أما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد و هذا عند أبي حنيفة عليه الرحمة و عند أبي يوسف و محمد عليهما الرحمة ماء العنب إذا غلا و اشتد فقد صار خمرا و ترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أولم يقذف به .
وجه قولهما : أن الركن فيها معنى الإسكار و ذا يحصل بدون القذف بالزبد .
وجه قول أبي حنيفة C : أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمرا بدونه .

و أما السكر فهو : اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف و أما الفضيخ فهو اسم للنيء من ماء البسر المنضوخ و هو المدقوق إذا غلا و اشتد بالزبد أو لا على الاختلاف .

و أما نقيع الزبيب : فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه و اشتد و قذف بالزبد أو لا على الخلاف .
و أما الطلاء فهو : اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين و صار مسكرا و يدخل تحت الباذق و المنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب و المنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه و بقي النصف و قيل الطلاء هو المثلث و هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه و بقي معتقا و صار مسكرا و أما الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب و هو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة و يصير مسكرا .
و أما الخليطان فهما : التمر و الزبيب أو البسر و الرطب إذا خلطا و نبذا حتى غليا و اشتدا .

و أما المزر فهو : اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا و أما الجعة فهو اسم لنبيذ الحنطة و الشعير إذا صار مسكرا .

و أما البتع : فهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا هذا بيان معاني هذه الأسماء و أما بيان أحكام هذه الأشربة : أما الخمر فيتعلق بها أحكام

